محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠١/١٠٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزة : مؤسسة الرفيد للسلامة العامة / وكيلاها المحاميان / محمد الشوابكـــة وعهـــود خليفـــات .
المميز ضدها : نجلاء مفيد الشيخ قاسم وكيلها المحامي / نبيل العلاك .

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة إستئناف عمان في القضيـــة رقـم ٢٠٠٠/٢١٠٧ فصـــل ٢٠٠٠/١٠/٨ والقاضي برد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة سلطة الأجور رقم ٩٩/٢٤٠ فصل ٢٠٠٠/٧/١٠ المتضمن إلزام المستأنف بمبلغ ٤٨٠ دينار ومبلغ ٣٠ دينار أتعاب محاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- لقد جاء قرار محكمة الإستئناف مخالفاً للقانون والأصول بتصديقـــه الحكـــم الصادر عن سلطة الأجور لمحاكمة المميز وجاهياً على الرغم من وجـــوده داخل المحكمة في قضايا أخرى .
٢- أخطأت محكمة الإستئناف عندما إعتبرت المميزة ناكلة عن حلـــف اليميـــن الحاسمة على الرغم من عدم تبلغها حسب الأصول مما يجعل قرارها حرياً بالنقض حيث لم يتم تبليغ ممثل المميزة بالذات حسب الأصول .

ولهذين السببين يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٥ قدم وكيل المجاوبة (المميز ضدها) قدم لائحة جوابية إنتهى بطلبه إلى قبول اللائحة الجوابية شكلاً ، ورد التمييز شكلاً وتـــأييد القرار المميز مع تضمين المميز أتعاب المحاماة .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة تبين أن قرار محكمة الإســـتئناف المميز رقـم (٢٠٠٠/٢١٠٧) قد صدر في دعوى لا تزيد قيمتها عن خمسماية دينار ، وحيث أن قرارات محكمة الإستئناف الصادرة في الدعاوى الصلحية التي لا تزيد قيمـــة الدعوى فيها عن خمسماية دينار غير قابلة للطعن بها تمييزاً ما لم يحصل الطاعن على إذن بذلك من محكمة الإستئناف التي أصدرت القرار أو من رئيس محكمـــة التمييز وذلك وفقاً للمادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظاميـــة بصيغتهـا المعدلة ، وحيث أن ليس بين أوراق الدعوى ما يشير إلى حصول الطاعنة علـــى الإذن المشار إليه فإن التمييز المقدم منها يكون غير مقبول من حيث الشكل فنقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر في ٢١ ذو القعدة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/١٤م

عضو القاضي المترئس

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م